تراجع حرية التعاقد في مرحلة الإبرام في ظل الدور الاقتصادي لعقود الأعمال

The decline in freedom of contract during the conclusion stage in light of the economic role of business contracts

ط.د. حدة تمزور [1*]، د . داود منصور [2]

[1] مخبر التنمية الديمقراطية و حقوق الإنسان، جامعة الجلفة (الجزائر) .

[2] مخبر إستراتيجيات الوقاية ومكافحة المخدرات في الجزائر، جامعة الجلفة (الجزائر) .

تاريخ الاستلام : 27 مارس 2021 ؛ **تاريخ المراجعة :** 04 أفريل 2021 ؛ **تاريخ القبول :** 31 ماي 2021

ملخص:

إن التحولات الاقتصادية التي نعيشها في العصر الحالي ساهمت بشكل واضح في تغيير ملامح الترسانة القانونية، وأصبحنا نعيش منعطفا تشريعا لم تعد في ظله القواعد العامة للعقد تواكب تطور معاملات البشرية، مما دفع التشريعات إلى التلطيف من شدة هذه القواعد بغية جعل القانون آلية، ليس هدفها الردع فقط، وإنما لتطوير الاقتصاد، والمساهمة في تشجيع الاستثمار، والعقد باعتباره الوسيلة القانونية التي يلجئ إليها الأشخاص لحماية حقوقهم من جهة، وتنفيذ التزاماتهم من جهة أخرى، فقد كان لابد أن تطرأ عليه مجموعة من التعديلات تمس مبادئها التي عمرت مدة من الزمن، والتي تتسم بنوع من التعقيد، وهذا ما لا ينسجم مع مجموعة من المعاملات خاصة التجارية القائمة على السرعة و المرونة.

الكلمات المفتاحية: حرية التعاقد؛ مرحلة الإبرام؛ عقود الأعمال.

Abstract:

The economic transformations that we are experiencing in the current era have clearly contributed to changing the features of the legal arsenal, and we are now living in a legislative juncture in which the general rules of the contract no longer keep pace with the development of human dealings, which prompted legislation to moderate the severity of these rules in order to make the law a mechanism, not aimed at deterrence. It is only to develop the economy, and to contribute to encouraging investment, and the contract is the legal means that people resort to to protect their rights on the one hand, and to implement their obligations on the other hand, as it was necessary to undergo a set of amendments affecting its principles that have lasted for a period of time, and which are characterized by a type of Of complexity, and this is not consistent with a group of commercial transactions based on speed and flexibility.

Keywords: Freedom to contract; Conclusion stage; Business contracts.

*Corresponding author: e-mail: tamzourhada@gmail.com.

مقدمة

إذا كان الأصل هو حرية التعاقد، إلا انه في المجال الواقعي قد اتسعت دائرة النصوص الآمرة، مما أدى إلى أن تنحصر تلك الحرية في حدود ضيقة (شحاتة، بدون سنة طبع، صفحة 127). إذ أن هذه النصوص الآمرة والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها تحمي النظام العام والآداب في المجتمع، ومن ثم فهي تخرج عن الدائرة التي تنطلق فيها حرية الإرادة.

فليس للإرادة أن تنشئ تصرفاً يخالف سببه أو محله النظام العام والآداب، فإذا تجاوز المتعاقدان هذه الحدود التي رسمها النظام العام والآداب يكونا قد عرضا عقدهما للبطلان.

فإذاً هنالك عوامل مختلفة تؤدي إلى قيام الدولة (المشرع) بفرض قيود على الإرادة التعاقدية، وإن هذه القيود، إما ستمنع الأفراد من الدخول بالعملية التعاقدية أو أن تتدخل الدولة في تحديد مضمون العقد قبل إبرام العقد، بمعنى أن سياسة الدولة في توجيه الاقتصاد الوطني ستنعكس آثاره على العقود (الوكيل، بدون سنة طبع، صفحة 32)، فضلاً عن ذلك، سيتدخل المشرع في حالة الضرورة إلى مراعاة العدالة وتحقيق المساواة القانونية.

وأمام كل هذه الأمور قد لا تقتصر هذه القيود على منع التعاقد أو تحديد مضمونه، بل قد تصل إلى حد تدخل القانون لإنشاء علاقات قانونية لم تكن لتنشأ إلا بتوافق إرادتي طرفيها (شنب، 1976م، صفحة 31)، فحرية الإنسان في ألا يتعاقد ليست بدورها مطلقة بل ترد عليها قيود (سوار، 2001م، صفحة 16).

ويرى بعض الفقهاء أن هذا الإلزام القانوني بالتعاقد يعد قيداً خطيراً على حرية التعاقد وعلى حرية التجارة، وهو يبرز خاصية الوظيفة الاجتماعية التي يقوم بها قطاع التوزيع في الاقتصاد الموجه، وعلى الرغم من اتفاقنا على بروز الوظيفة الاجتماعية للإلزام القانوني، إلا أنه نعتقد بأن هذا القيد هو من القيود المهمة التي يجب أن يمارسها المشرع، وذلك منعاً لحالات الاستغلال والغبن التي قد تترتب على بعض الأشخاص في حالة عدم وجود العقود الإلزامية. ومن ثم يترتب على هذا الإلزام القانوني بالتعاقد أن يكون الملزم بالبيع في حالة إيجاب جبري، فإذا امتنع عن إبرام العقد عّد التعبير الصادر ممن يريد الشراء قبولاً للإيجاب، وتكتفي المحكمة عندئذٍ بتقرير أن العقد قد انعقد، فمصدر الرابطة العقدية هنا ليس الإرادة الفردية، بل القانون ذاته.

خاصة ان العمليات الاقتصادية اليوم أضحت تتميز بنوع من المرونة وهذا ما لا يستقيم و جمود المبادئ التقليدية للعقد.

ظهرت في مجال الأعمال عقود تتلاءم مع ما يتسم به هذا المجال من تعقيد و تشعب تعرف بعقود الأعمال ، تتجسد في عقد الاعتماد الايجاري وعقد تحويل الفاتورة و عقد الفرانشيز وعقد التسيير .... و هي عقود غير محصورة بل تتسع باتساع النشاط الاقتصادي واختلاف نمطه من إنتاج و توزيع .

تؤدي هذه العقود دور هام في المجال الاقتصادي و تساهم بشكل كبير في تنمية اقتصاديات الدول ، حيث أن كل من عقد الاعتماد الايجاري و عقد تحويل الفاتورة يعتبران مصدران تمويليان للمؤسسات الاقتصادية يمكن الاعتماد عليهما كبديل لمصادر التمويل التقليدية التي ترهق هذه المؤسسات بشروطها القاسية .

من هذا المنطلق تطرح مبادئ العقد إشكالية محورية تتمثل فيما يلي:

- إلى أي حد استطاع المشرع مسايرة التحولات الاقتصادية و تخطي جمود المبادئ التقليدية لنظرية العقد التي أسست عليها فلسفتها، وحدود مساهمة القضاء في تكسير هذه القواعد ؟

و للإجابة عن الاشكالية المطروحة ارتأينا معالجة الموضوع معتمدين في ذلك مجموعة من المناهج ونذكر منها على الأخص المنهج التحليلي، كما سنعالج هذا الموضوع من خلال التصميم التالي:

المبحث الأول: عقود الأعمال : دور اقتصادي ومبرر لتدخل الدولة

لقد أدى تدخل الدولة في العلاقة العقدية إلى تقييد حرية التعاقد وسلطان الإرادة (Yves، 1993، صفحة 8)، لقد أصبح للمشرع حق التدخل في العقد من خلال تنظيم الاقتصاد عن طريق قواعد قانونية ملزمة بهدف استقرار الأسعار وحماية القدرة الشرائية للمواطن وتوجيه الاقتصاد بما يحقق التوجهات المطلوبة من طرف المشرع بقصد تحقيق الأمن القومي.

المطلب الأول: الدور الاقتصادي لعقود الأعمال : الخاصية التمويلية والضامنة للمؤسسة الاقتصادية

تساهم عقود الأعمال في عملية التنمية الاقتصادية من خلال دورها الفعال في تمويل المؤسسات الاقتصادية و خاصة منها الصغيرة والمتوسطة ، حيث تعتبر مسألة التمويل من المسائل الأساسية التي تشغل هذه المؤسسات ، فأي مشروع يبقى بحاجة إلى تمويل مستمر من بدايته و طوال قيامه ، حتى يستطيع تطوير أداءه و نوعية إنتاجه و بالتالي الحفاظ على مكانته في أسواق المنافسة.

لذلك فإن هذه المؤسسات تفضل اللجوء إلى كل من عقد الاعتماد الايجاري و عقد تحويل الفاتورة ، لما يوفرانه لها من خدمات تمويلية هامة وبشروط مناسبة .

الفرع الأول: الدور الاقتصادي لعقد الاعتماد الإيجاري

يعد عقد الاعتماد الايجاري تقنية حديثة للتمويل ، تقوم على فكرة مؤداها أنه عوض أن تقدم المؤسسة المالية قرضا معينا إلى طالب التمويل ، فإنها تقوم بشراء ما يحتاج إليه من معدات أو تجهيزات أو أصول استثمارية مع احتفاظها بملكيتها ، ثم تقوم بتأجيرها له مقابل أقساط إيجار معينة تمثل مقابل استهلاك تلك الأصول المؤجرة ومقابل النفقات و عوائد الربح المقررة على المبلغ المدفوع لشراء تلك الأصول .

تكمن أهمية عقد الاعتماد الايجاري فيما يوفره من تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تساهم بشكل كبير في التنمية الاقتصادية ، و في المزايا التي تستفيد منها مؤسسات الاعتماد الايجاري .

أولا : عقد الاعتماد الايجاري آلية فعالة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور هام في التنمية الاقتصادية لأي دولة، من خلال مساهمتها في الاستثمار و خلق روح المبادرة والابتكار و توفير مناصب الشغل للشباب المستثمر إلى جانب دورها الفعال مع المؤسسات الكبيرة في تحقيق الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية.

لذلك و في ظل الانفتاح الاقتصادي الذي يشهده العالم أصبحت الدول و خاصة منها النامية تنتهج خطط و استراتيجيات للنهوض باقتصادياتها ، من بين هذه الاستراتيجيات فكرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تدعيم وجودها واستمرارها ، من خلال توفير التمويل اللازم لها .

وقد لجأت الدول في ذلك إلى عقد الاعتماد الايجاري باعتباره وسيلة فعالة لتمويل هذه المؤسسات بما يقدمه من مزايا للمؤسسة المستأجرة ، حيث يمنح لها تمويلا يغطي قيمة الأصول بكاملها خلافا لوسائل التمويل الأخرى كالقروض البنكية و الشراء لأجل ، و التي تتطلب ضمانات مالية و شخصية ودفعات مالية مقدمة من ثمن المعدات ، بالإضافة إلى أن البنوك تحتفظ بنسبة من قيمة القرض المقدم قد تصل إلى 25 بالمائة لضمان تغطية إخطار انخفاض قيمته عند التنفيذ عليه لاستخلاص الدين (بلعاوي، 2005، صفحة 48).

كما يحسن عقد الاعتماد الايجاري من مركز المؤسسة المستأجرة حيث لا تظهر أقساط الإيجار و لا الأعباء الأخرى في صورة ديون على المشروع و إنما تكلفة إنتاج ، وبذلك يضل المشروع محتفظا بفرصة الحصول على ائتمان مرة أخرى كالقرض مثلا (بلعاوي، 2005).

بفضل الاعتماد الايجاري تستطيع المؤسسة المستأجرة من تحديث معداتها لمواكبة التطور التكنولوجي و زيادة الإنتاج و الدخل ، فاستخدام الوسائل التقليدية في الإنتاج لا يمكنها من شراء أصول إنتاجية حديثة (نمر، 2000، صفحة 60).

تستفيد المؤسسة المستأجرة بفضل الاعتماد الايجاري من الخصم الضريبي : و ذلك من خلال كون المستأجر يدفع بدل الإيجار و الذي يعتبر من قبيل المصروفات التي تخصم من الوعاء الضريبي للمستأجر (بلعاوي، 2005، صفحة 49).

ثانيا : عقد الاعتماد الايجاري يقدم مزايا هامة لمؤسسات الاعتماد الايجاري

يحقق عقد الاعتماد الايجاري أيضا مزايا معتبرة تستفيد منها المؤسسة المؤجرة تتمثل في :

1) يحرر **عقد الاعتماد الايجاري** المؤسسة المؤجرة من العديد من الالتزامات بنقلها على عاتق المؤسسة المستأجرة حيث يجوز لطرفي عقد الاعتماد الايجاري الاتفاق على إلزام المؤسسة المستأجرة القيام بالصيانة خلافا للقواعد العامة التي يتحمل فيها المؤجر أعمال الصيانة ، و التأمين على كل المخاطر التي تؤدي إلى هلاك المال المؤجر إضافة إلى إعفاء المؤسسة المؤجرة من ضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية (بن عزوز، 2018، صفحة 33).

2) تستفيد المؤسسة المؤجرة من الحصول على بدلات الإيجار من المستأجر ، بناءا على قيمة المعدات التي دفع ثمنها المؤجر و الربح الذي سوف يتم تحقيقه من خلال عملية التأجير ، وكذلك الفائدة القانونية التي يتم تحديدها من قبل المؤجر ، و عليه فان المؤجر يسترد ثمن الصفقة ، ويحقق ربحا كافيا مضافا إليه الفائدة القانونية على بدل ثمن المعدات (نمر، 2000، صفحة 59).

3) يعتبر احتفاظ المؤجر بملكية الأموال المؤجرة أحد أهم الضمانات الأساسية للمؤسسة المؤجرة

و تظهر أهمية احتفاظ المؤسسة المؤجرة بحق الملكية في حالة إفلاس المستأجر ، حيث يحق للمؤجر استرداد تلك الأموال من تفليسة المستأجر دون أي متابعة من دائنيه (بن بريح، 2015، صفحة 148).

الفرع الثاني: الدور الاقتصادي لعقد تحويل الفاتورة

يتزايد استخدام عقد تحويل الفاتورة في الوقت الحالي مع النمو في الأسواق حيث أن التسهيلات المالية التي تحققها عملية شراء الديون التجارية تزايد القبول والإقبال عليها في الأوساط المالية باعتبارها أداة مالية مرنه توفر حلاً تجارياً بديلاً للحصول على رأس المال للشركات والمشاريع التجارية التي هي بحاجة إليه، وما توفره هذه العملية من الاستغناء عن المساعدة الإدارية التي كانت تشكل تاريخياً العمود الفقري لتحصيل الديون .

أولا :عقد تحويل الفاتورة آلية فعالة لتمويل المؤسسات الاقتصادية :

تحتاج المؤسسات الاقتصادية للقيام بعملياتها الإنتاجية إلى القروض سواء تعلق الأمر بالقيام بالصفقات الكبرى أو العقود المتوسطة أو البعيدة الأمد و التي تتطلب المزيد من الإنفاق و من ثم البحث عن سبيل للحصول على تلك الأموال .

من هنا يأتي دور عقد تحويل الفاتورة كأسلوب جديد من أساليب التمويل الحديثة و كعملية قرض من النوع الحديث الضامن للتسديد ، و الذي يسمح بتحويل الحقوق التجارية القصيرة الأجل إلى تدفقات مالية داخلية وتلقائية و دائمة تتناسب مع حجم مبيعاتها (بن عشي، 2014، صفحة 33).

إن التمويل بواسطة عملية تحويل الفاتورة يمتاز بعدة مزايا أهمها: انه تمويل سريع ، حيث يمكن الحصول عليه في اقرب اجل ، حتى خلال 48 ساعة ، وذلك يمكن المنتمي أن يطلب من الوسيط احتياجاته في مجال التمويل و التي يوفرها له الوسيط بمجرد طلبها .

يضاف إلى ذلك ما يمتاز به التمويل بواسطة عقد تحويل الفاتورة من مرونة بسبب قلة الوثائق المطلوبة من المنتمي و عدم اشتراط تقديم ضمانات إضافية و هذا يعتبر ميزة خاصة لتلك المؤسسات حديثة التأسيس التي لا تملك الأصول التي تأهلها للحصول على قروض للتمويل (ماديو، 2018، صفحة 371).

كما يمتاز التمويل بواسطة عقد تحويل الفاتورة بكونه تمويلا موضوعيا، حيث يقوم الوسيط بتمويل حقوق ناتجة عن نشاط المؤسسة والتي حولت إليه، حيث لا يمنح هذا التمويل إلا بالنسبة للحقوق الأكيدة أو المملوكة على مدينين موسرين (ماديو، 2018، صفحة 372).

ثانيا : عقد تحويل الفاتورة آلية لتنمية التجارة الداخلية والدولية :

يساهم عقد تحويل الفاتورة في تنمية التجارة الداخلي من خلال ما توفره المؤسسة الوسيط للمؤسسة المنتمية من خدمات:

تمكن المؤسسة الوسيط المؤسسة المنتمية من تحصيل حقوقها لدى العملاء ، عن طريق بيع الحقوق لهذه المؤسسة و التي تستطيع بفضل ما تملكه من أجهزة إدارية و محاسبية ، ومن خبرات متراكمة في مجال تحصيل الديون ، أن تقتضي هذه الحقوق بأقل تكلفة و بأقصر الطرق ، ويترتب على ذلك أن تتخلص المؤسسة المنتمية من بند تحصيل الحقوق من العملاء من ميزانيتها العمومية وتستبدل ذلك بحساب وحيد يعبر عن علاقتها بالمؤسسة الوسيط (ذكري ، 2010، صفحة 29).

يؤدي عقد تحويل الفاتورة بالنسبة للمؤسسة المنتمية خدمات أخرى لا تقل أهمية عن خدمة التمويل ، وهي التي تتعلق بالضمان ، فالوسيط عندما يقوم بالوفاء بالدين فهذا يعني التزامه بضمان تحصيل الدين من المدين ، إلى جانب ذلك قيام الوسيط بتسيير حسابات المؤسسة المنتمية بأساليب حديثة ووفق دراسات تحليلية للأسواق ، فضلا عن تولي شؤونها القانونية والقضائية مقابل العمولة التي يتقاضاها ، وفي هذا توفير للمصروفات و الأعباء و المجهودات الناتجة عن تشغيل فريق عمل كامل للقيام بهذه المهام (ذكري ، 2010، صفحة 30).

إن هذه الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة الوسيط تسمح بتدعيم امن المؤسسة المنتمية و توسع سوقها عن طريق تحقيق استقرار العلاقات مع شركائها ، كما أنها تخلصها من المهام الثانوية و بالتالي تتفرغ لأعمال الإدارة فقط .

إذا كانت تقنية تحويل الفواتير مهمة في صيغتها الداخلية ، فهي أكثر أهمية في صيغتها الدولية ، حيث أن المؤسسات المصدرة معرضة بصفة خاصة لإخطار سياسية و نقدية بفعل تعقيد التجارة الدولية ، حيث تترتب مشاكل عدة على منح المدينين آجالا للوفاء تأخذ بعدا آخر عندما يتم البيع خارج الحدود الوطنية ، إلا أن جزء كبيرا من هذه الأخطار يمكن تغطيتها بواسطة عملية تحويل الفواتير.

يسمح اللجوء إلى عملية تحويل الفواتير بتجاوز و إلغاء التعقيدات المتعلقة بتحصيل الحقوق و إعسار المستوردين الذي يعتبر عاملا مهما بالنسبة للمؤسسات المصدرة ، خاصة باعتبار حجمها كمؤسسات صغيرة ومتوسطة تحتاج للدعم و المرافقة من اجل اقتحام الأسواق الدولية ، حيث تهدف عملية تحويل الفواتير إلى تغطية الخطر التجاري المتمثل في إعسار المدين و المعبر عنه بضمان حسن نهاية الحقوق المحولة (ماديو، 2018، صفحة 383).

المطلب الثاني: الحرية التعاقدية في ظل التحولات الاقتصادية

الفرع الأول: قصور مبدأ حرية التعاقد

لقد أصبح من واجب الدولة أداء وظيفتها من جهة بتكريس الحرية التعاقدية ومن جهة أخرى بتكييف القواعد القانونية للتوجه الاقتصادي الحديث ويجب ألا يكون الاقتصاد مرادفا للفوضى أو لقاعدة العرض والطلب، أو لانعدام وجود القانون بل إلى خدمة القانون، وبالتالي العقد، إن إدراج قواعد قانونية لإثراء العقد معناه إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين، وبالتالي تحقيق أكبر قدر من الفعالية فيما يتعلق بالأسعار والمنافسة، والتوازن العقدي وحماية الفئات الضعيفة عن طريق ترتيب جزاءات جنائية على التصرفات المنافية للمنافسة الشريفة (Yves، 1993، صفحة 5).

الفرع الأول: الدور الوظيفي الجديد للدولة : من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة

لقد تدخلت الدولة الحديثة من أجل توجيه العقد للوصول إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية انطلاقا بما يعرف بالنظام العام الإقتصادي التوجيهي الذي تقوم على مبدأ التوازن في العلاقات العقدية، فتم تأطير العلاقة العقدية عن طريق القواعد الآمرة والتي أصبحت تميز العقد حماية للمتعاقد من جهة وحماية للمجتمع من جهة أخرى.

لقد أسفر تطبيق مبدأ حرية التعاقد الذي ساد طوال القرن التاسع عشر وحتى بدايات القرن العشرين عن الكثير من المثالب والمسالب. فعلى إثره تحكمت القوى الاقتصادية القوية في القوى الضعيفة، وخضعت هذه الأخيرة لهيمنة ال أ رسمالية واحتكا ا رتها التي تدر بالربح لفئة قليلة على حساب باقي فئات المجتمع، مما أثر كثيرا على مبدأ سلطان الإرادة وحرية التعاقد فاختل ميزان العدل التبادلي وظهر الاحتكار وتركزت الملكية بكافة صورها في يد فئة قليلة، واختفى مبدأ المساواة بين الأفراد الذي كان إلى وقت غير بعيد سمة من سمات المذهب الفردي الحر (بدوي، 1943، صفحة 66).

فمع تقدم الإنتاج الصناعي والثورة الصناعية، والميل إلى التركيز ظهرت شركات قوية برؤوس أموال كبيرة أدت إلى تفاوت اقتصادي واجتماعي خطير وضعف ظاهر من ناحية الحرية التعاقدية، فبدلا من أن تتحقق الحرية للطرفان، أصبح أحدهما يفرض شروط العقد على الآخر، ومن ثم جاء العقد تعبيرا عن إرادة واحدة وليس إرادتين متساويتين (راشد، 1998، صفحة 99).

هذه العوامل الاقتصادية التي هي في حركة دائمة وتطور مستمر أدت لزاما على الدولة بأن تتدخل في الحياة الاقتصادية لتغيير القوانين التي تحكم العلاقات الاقتصادية ، ومن هنا اتخذ النظام الرأسمالي صورة جديدة

له وهي صورة الرأسمالية الموجهة التي تؤمن بضورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، من أجل حماية الطبقة العامة من المآسي الاجتماعية ، وكذلك من مواكبة التطور الاقتصادي الحديث المتوجه نحو أسلوب إنتاج الكبير.

لقد تدخل المشرع بما يتوفر من وسائل التوجيه الاقتصادي في كثير من النشاطات الحيوية ، ذلك أن الظرفية الاقتصادية العامة تستلزم تعديل بعض القواعد القانونية لمسايرة التغيرات ، ومواكبة التطورات التي تطرأ على الواقع الإجتماعي والاقتصادي ، وبالتالي سد الثغرات التي قد تخلقها تلك التحولات والتغيرات على العلاقة التعاقدية.

وقد تجلى ذلك من خلال اللجوء إلى آليات الضبط الإقتصادي الذي ظهر بعد انسحاب الدولة من غدارة وتوجيه الميدان الاقتصادي بشكل مباشر ، وتخويل مهمة إدارة وضبط الاقتصاد إلى هيئات إدارية مستقلة ، من خلال نظامي الرخصة والاعتماد الإداري، ولعل من أهم هيئات الضبط الاقتصادي في مجال الصرفي نجد مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية.

الفرع الثاني: النظام العام الاقتصادي كآلية لتأطير وتوجيه الحرية التعاقدية

إذا كان المبدأ الأساسي في العلاقات التعاقدية هو الحرية، إلا أن هذا المصطلح قد أصبح مقيدا بالنظام العام والآداب، ونلاحظ أن هذا المفهوم قد أصبح يتسع ليشمل مجالات عديدة نظرا لتزايد الحاجة إليها وارتباطها بالتطور الذي أصبح يفرض نفسه مما أجبر الدولة على مزيد من التدخل من أجل تحقيق الغايات الاقتصادية والاجتماعية (المنصوري، 2009، صفحة 33).

لقد تم تجاوز النظام العام التقليدي الذي كان يقتصر دوره على الحفاظ على المقومات الأساسية لتنظيم المجمع والذي كان بعيدا عن مبدأ سلطان الإرادة (Carbonnier ، 1996، صفحة 133) إن التطور الحديث وبحكم تطور الاقتصاد استلزم إيجاد نظام اقتصادي حديث يتدخل في العلاقة العقدية بقصد إغناء القاعدة القانونية، وبالتالي حماية الجانب الضعيف في العقد، مما يؤدي إلى حسن سير الاقتصاد والتخفيف من انعدام التوازن بين الأطراف المتعاقدة.

أولا: النظام العام الإقتصادي التوجيهي يؤطّر الحريّة التعاقدية

يبرز النظام العام ليس كحدّ للحريّة التعاقدية بل كآلية لتأطيرها وذلك بحمايتها وتوجيهها فلمّا كان المجال الاقتصادي يتّصف بالحركيّة المتواصلة والتطور المطرد أصبحت النظرية العامّة للالتزامات قاصرة عن مواكبة التطورات الحاصلة في هذا المجال.

ولمّا كان العقد أداة المجتمع للدخول في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية للأفراد باعتبار وأنّ العقد يعتبر في العصر الحديث عملا اجتماعيّا سعى المشرع لتأطير المبادرة التعاقدية وإحكام مراقبة العقود في مرحلة تكوينها إذ أصبح التعاقد اليوم يتمثل في أن يضع المتعاقد نفسه إراديا في مجال قانوني مضبوط يسيّره بحيث لا يملك إلاّ اتباع شكلياته .

وكان لنتيجة التدخل المتزايد للمشرع في العقود بمقتضى قوانين آمرة ظهور النظام العام الاقتصادي الذي وقع تعريفه بكونه ذلك النظام الذي يرتكز عليه مجتمع معين فهو البيان الذي يقوم عليه المجتمع .

إن النظام العام الاقتصادي أصبح يفرض قيودا على الحرية التعاقدية بواسطة قواعد آمرة ، ولقد أصبح تدخل الدولة جليا في النظام التعاقدي للدفاع عن المصلحة العامة، حيث أصبح العقد موجها ت ا رعى فيه المصلحة الجماعية قبل المصلحة الفردية، ولقد أدى ذلك إلى تدخل المشرع ليس فقط في تقييد حرية التعاقد

ولكن أصبح يتدخل أيضا في تنظيم شروط العقد وفي مضمونه أيضا حفاظا على المصلحة الوطنية حتى قيل بأن سلطان الإرادة قد تحول إلى سلطان القانون، أو إلى إ ا ردة السلطان لا إلى سلطان الإرادة (تيورسي، 2015، صفحة 226).

وقد كان من نتائج تدخل النظام العام الاقتصادي في العقد تغيّر ملامح العمليّة التعاقدية فلم تعد النظريّة العامّة للالتزامات تستجيب إلى المتطلبات التي يهدف إليها هذا النظام العام لذلك سعى المشرع إلى سنّ العديد من القوانين الخاصّة وذلك لمواكبة التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي والإحاطة بالنشاط التعاقدي وتوجيهه وفقا لمتطلبات السياسة الاقتصادية للدولة.

الفرع الثاني: تدخل النظام العام لتوجيه الحرية التعاقدية

إن التطور الحالي في المجال الاقتصادي أصبح يفرض على الدولة المزيد من التدخل ومن ثم فقد توسع مفهوم النظام العام ليشمل تحقيق الأهداف الاقتصادية، فظهرت فكرة النظام العام الاقتصادي لأن الإبقاء على النشاط الاقتصادي للأفراد بدون ضوابط يعرض المجتمع إلى مخاطر اجتماعية واقتصادية خطيرة (تيورسي، 2015، صفحة 225).

تأكد من خلال التحاليل السابقة أن الإرادة لم يعد لها أي سلطان خارج الحدود التي يرسمها لها القانون إن هذه الملاحظة تتأكد وتقطع أشواطا نحو إقصاء الإرادة كليا كلما تعلق الأمر بالسياسة الاقتصادية للدولة والتي تتكفل القواعد الآمرة المجسمة في النظام العام التوجيهي بتحقيقها .

ورغم صعوبة ضبط مفهوم النظام العام الاقتصادي التوجيهي هو الآخر، إلا أن الغرض منه هو زيادة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي وتنظيم اقتصاد السوق نتيجة زيادة الانتاج وما ينجم عنه من زيادة في توزيع وتبادل واستهلاك السلع والخدمات.

ويتمثل هذا التدخل في حماية حرية السوق، لأن المساس بها هو مساس بالحرية التعاقدية ذاتها، أو هو م ا رقبة الاقتصاد وتوجيهه بل وتسييره وفق منهجية معينة.

ويعرف النظام العام التوجيهي بكونه مجموع القواعد القانونية التي ترمي إلى المساهمة في تحقيق أهداف الاقتصاد الوطني من خلال تنظيمه للعقود الخاصة بما يجعلها لا تتعارض مع تلك الأهداف .

فالنظام العام الاقتصادي التوجيهي إنما يقوم على تدخل الدولة بغرض الحد من نشاط الفاعلين الاقتصاديين بهدف تحقيق المصلحة العامة وحسن سير الاقتصاد، فهناك ارتباط وثيق بين الحرية التعاقدية والنظام الاقتصادي، وكل تغير في أحدهما يؤثر على الآخر وبدون وجود قانون ينظم العلاقات الاقتصادية سيؤدي ذلك إلى مزيد من الفوضى.

وقد كان لتزايد تدخل الدولة في شؤون الأفراد وتوجيه إرادتهم اثر على اتساع مجال النظام العام التوجيهي مما اثر على المبادئ التقليدية التي تحكم تكوين العقود فظهرت عقود لا يعتد فيها بالإرادة الفردية حتى أن بعض الفقهاء اعتبر أن تدخل النظام العام التوجيهي في العقد اخرج هذا الأخير عن طابعه الاتفاقي ليصبح عقدا قانونيا أما البعض الأخر فانه اعتبر أن قانون العقود اصبح وسيلة لتحقيق السياسة الاقتصادية.

وتتأكد هذه الملاحظة بالنظر إلى ميدان النظام العام التوجيهي الذي يهم المجالات الحيويّة والمتصلة بالسياسة الاقتصادية للدولة .

المبحث الثاني : تجليات تراجع التعاقد في مرحلة الإبرام لعقود الأعمال على إثر الدور الاقتصادي

المطلب الأول: صفة المؤجر التمويلي كطرف في العلاقة التعاقدية في مجال عقد الائتمان الإيجاري

يلعب المؤجر دورا أساسيا في عملية الاعتماد الإيجاري، إذ يعتبر الطرف الممول في هذه العملية، فهو الذي يقوم من الناحية القانونية بشراء المعدات والتجهيزات اللازمة للمستأجر، ويضعها تحت تصرفه، أو يسهل ذلك عن طريق عقد الإيجار.

لذلك لا يستطيع القيام بمهمة ودور المؤجر في عقد الاعتماد الإيجاري، سوى المؤسسات المالية الضخمة التي تتخذ عادة شكل الشركات التجارية، لما تملكه من رؤوس أموال كبرى.

على هذا الأساس اشترط المشرع الجزائري ، أن يكون المؤجر شخصا معنويا، مستبعدا الأشخاص الطبيعيين من أن يكونوا في عداد المؤجرين في عقد الاعتماد الإيجاري وعليه فقد نص في المادة الأولى من الأمر رقم 09/96 المتعلق بالاعتماد الإيجاري والتي تنص على أنه :" يعتبر الاعتماد الإيجاري، موضوع هذا الأمر، عملية تجارية ومالية:

يتم تحقيقها من قبل البنوك و المؤسسات المالية أو شركات تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب ,أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص...).

وقد عالج التنظيم رقم 96-06 المؤرخ في 1996/7/3، والمتعلق بشروط إنشاء شركة الاعتماد الإيجاري ما يلي: الطبيعة القانونية لهذه الشركة، والحد الأدنى لرأسمالها، وعدد شركائها، وكذلك الشروط المتعلقة بمسيريها.

الفرع الأول: استبعاد الأشخاص الطبيعيين حماية للمشاريع وحماية الاقتصاد الوطني

انطلاقا من المبادئ العامة لحرية التعاقد يمكن أن يكون المؤجر شخصا طبيعيا أو معنويا ، غير أن خصوصية عقود الاعتماد الإيجاري حصرت المؤجر في أحد ثلاث جهات وفق ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر رقم 09/96 المتعلقة بالاعتماد الإيجاري وهذا راجع إلى أن تنفيذ عقود الاعتماد الإيجاري بحاجة إلى مؤسسات مالية ضخمة، ويتماشى هذا مع ما نص عليه التشريع الفرنسي.

والمؤجر هو من يتولى عملية التمويل بالأصل ، وهو المالك له، ووفقا لنص المادة الأولى من الأمر رقم 69-09 المتلعق الاعتماد الإيجاري فإن المؤجر لا يمكن أن يكون إلا واحدا من ثلاث أشخاص معنوية يؤهلها القانون لمارية عملية الاعتماد الإيجاري بوصفها مؤجرا.

1/ البنوك: طالما كانت عملية الاعتماد الإيجاري تهدف أساسا إلى توفير التمويل المطلوب للمشاريع والمؤسسات الاقتصادية وكبديل فعال للقروض، فإن منح البنوك إمكانية ممارستها يعتبر امرا منطقيا كون البنوك تضطلع أساسا بتمويل المشاريع.

وقد نصت المادة 68 في فقرتها الثانية على أنه يعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء لا سيما القرض الإيجاري.

2/ المؤسسات المالية: المؤسسات المالية هي تلك الوحدة المالية أو المصرفية التي تقوم بتجميع الموارد الإدخارية من الأفراد والمشروعات والحكومة أو القطاع العام وتضعها تحت تصرف نفس هذه الجهات إذا احتاجت إليها. وقد عرف المشرع الجزائري المؤسسات المالية على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور.

أما في القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والمعدل والمتمم بالأمر 10-04 فلم ينص المشرع على تعريف المؤسسات المالية بل أنه أخضعها بصفة عامة لنفس الإجراءات والشروط الواجب استيفاؤها للحصول على الاعتماد من طرف محافظ بنك الجزائر لمزاولة أنشطتها المالية ، غير أن المادة 71 من الأمر 03-11 حدت من قدرة المؤسسات المالية غير البنوك في ممارسة بعض العمليات على سبيل الحصر وهي عملية تلقي الأموال من العموم وإدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف الزبائن، وما عدا هذا بإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى التي يدخل من ضمنها منح القروض وممارسة القرض عن طريق الإيجار.

3/ شركات الاعتماد الإيجاري: يمنح التشريع الجزائري لشركات الاعتماد الإيجاري الحق في مزاولة نشاط الاعتماد الإيجاري بموجب نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-09 المتعلق الاعتماد الإيجاري بقولها " يعتبر الاعتماد الإيجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة ومعتمدة صراحة بهذه الصفة..."، وهو أيضا ما جاء به التنظيم بموجب النظام رقم 96-06 حيث نصت المادة الثانية منه على :" يمكن لشركات الاعتماد الإيجاري على غرار البنوك والمؤسسات المالية القيام بعمليات الاعتماد الإيجاري كما هو منصوص عليها في التشريع المعمول به." وعليه فقد ألزم المشرع الجزائري على شركات الاعتماد الإيجاري أن تأخذ شكل شركات مساهمة باعتبار أن هذه الأخيرة تستوجب رأس مال مرتفع مما يولد اطمئنان الغير المتعامل مع هذا النوع من الشركات.

الفرع الثاني: الاعتماد الإداري: الرقابة القبلية السابقة ضمان قدر كاف من الحماية للمتعاملين الاقتصاديين

إذ لا يمكن ممارسة نشاط الاعتماد الإيجاري ، إذ ا لم يتم الحصول مسبقا على الاعتماد من طرف محافظ بنك الجزائر، وهذا حسب نص المادة 9 من التنظيم 96-06 المذكور علما أن مؤسسات القرض والبنوك ملزمة بالحصول على اعتماد من طرف محافظ بنك الجزائر سواء كانت وطنية أم أجنبية، وهذا طبقا لأحكام الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المذكور . ويتضمن قرار الاعتماد حسب نص المادة 10 من التنظيم رقم 96-06 المذكور، تسمية الشركة والمقر الاجتماعي للشركة، اسم ولقب أهم المسيرين وكذلك قيمة رأس مال الشركة، وتقسيم الأسهم على المساهمين فيها، كما يجب نشر الاعتماد الممنوح في الجريدة الرسمية ، حسب المادة 10 من التنظيم 96-06 المذكور.

الفرع الثالث: التزامات صارمة

حتى يتم اعتماد شركات الاعتماد الإيجاري وممارسة أعمالها لابد من توفر رأس مال أدنى، والذي نصت عليه المادة 6 من التنظيم 96-06 المذكور، ويجب على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تثبت في كل حين، أن أصولها تفوق فعلا خصومها اتجاه الغير بمبلغ يوازي على الأقل الرأسمال الأدنى بمعنى أن كل بنك أو مؤسسة مالية، والتي تحتوي على مصادر غير رأسمالها الأدنى المنصوص عليه في التنظيم ملزمة باللجوء إلى القرض أو الحصول على وسيلة تكميلية للقيام بأية عملية قرض .

كما أن هناك شروط متعلقة بالمسيرين في هذه الشركات تنص عليها المادة 4 من التنظيم المذكور. كما يتوجب على شركات الاعتماد الإيجاري التقيد بالتوصيات والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر، وأن تتقيد بالتدابير التنظيمية العامة الصادرة وفقا لنصوص الأمر 96-09 والتنظيم 96-06 المذكورين، واتباع كل

الإجراءات المفروضة حماية للزبائن المتعاملين معها، وهذا تحت طائلة سحب الاعتماد وعقوبات تأديبية وجزائية مطبقة على المخالفين لذلك.

المطلب الثاني: صفة الشركة الوسيط (شركة محولة الفواتير) كطرف في العلاقة التعاقدية في مجال عقد تحويل الفاتورة

تلعب الشركة الوسيط (شركة محولة الفواتير) دورا هاما في عقد تحويل الفاتورة، إذ تعتبر الطرف الممول في هذه العملية، كما أن نشاطها يشكل خطورة على النظامين المصرفي و الاقتصادي على حد السواء كونه يمثل نشاط تمويل، تحصيل، تسيير و ضمان إن لم يمارس من طرف شركات مؤهلة لهذا .

بالرجوع إلى المرسوم التشريعي رقم 93 -08 المعدل للقانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري عندما أدرج عقد تحويل الفاتورة ضمن السندات التجارية فإنه لم يبين الجهة المخولة قانونا لاعتماد ومراقبة هذه الشركة ،بل اكتفى في نص المادة 543 مكرر 18 ق ت ج على أنه":تحدد شروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة عن طريق التنظيم"،هذا ما أدى فيما بعد بالمشرع الجزائري إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 95- 331 المتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير وهنا نجد أن ممارسة هذه الشركات لنشاطها مرتبط بضرورة أن تنشأ في قالب قانوني معين وأن تستجيب لمجموعة من الشروط و الضوابط الخاصة بممارسة النشاط.

الفرع الأول: الشكل القانوني الخاص بالشركة الوسيط

تنص المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 331/95 على أنه: "...يحدد هذا المرسوم الشروط المطلوبة توفرها في الشركة المتخصصة في عمليات تحويل الفاتورة و التي تدعى محولة فواتير".

أما بالنسبة لشكل الشركة فقد اوجب المرسوم التنفيذي رقم 331/95 محولة الفواتير كما سماها في المادة 01 من هذا المرسوم أحد الشكلين: -شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة ،المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، وهي تخضع للتشريع والتنظيم المطبقين على الشركات التجارية.

الفرع الثاني: الحصول على التأهيل اللازم لممارسة النشاط

بالإضافة إلى الشكل القانون الخاص بالشركة الوسيط (شركة محولة الفواتير) و المحدد في نوعين من الشركات حسب ما تم بيانه ،نصت المادة 03 من ذات المرسوم التنفيذي على انه"لا يمكن أن تمارس الشركة نشاطها إلا بعد حصولها على التأهيل من الوزير المكلف بالمالية " وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح الوزير المكلف بالمالية اختصاص منح التأهيل للشركة الوسيط، وذلك بعد تقديمها طلب كتابي لذات الغرض مع بيان الوثائق التي تثبت إمكانية تأهيلها و تتمثل هذه الوثائق حسب ما نصت عليه المادة 05 من ذات المرسوم التنفيذي .

الفرع الثالث: ضوابط ممارسة النشاط

في مقابل الشروط الخاصة بالإنشاء و منح التأهيل فإنه يقع على عاتق الشركة الوسيط (شركة محولة الفواتير)جملة من الالتزامات و الضوابط لابد من مراعاتها حددتها المادة 99 من المرسوم التنفيذي رقم 95-331 وتتمثل في:

1-على الشركة الوسيط (شركة محولة الفواتير) المؤهلة أن تحافظ دائما على الحد الأدنى من الأصول الصافية الفعلية المذكورة في نص المادة 05 من هذا المرسوم و المخصصة لعمليات تحويل الفواتير.

2- تلتزم الشركة المؤهلة بإرسال الحصيلة الختامية إلى الوزارة المكلفة بالمالية كل سنة مصحوبة بالمعلومات التفصيلية عن الوضعية المالية التي تسمح بإثبات أن الشركة الوسيط (شركة محولة الفواتير)تملك الحد الأدنى من الأصول الصافية الفعلية المطلوبة.

3- تلتزم الشركة الوسيط (شركة محولة الفواتير)بأن تمكن الأعوان الذين يعينهم الوزير المكلف بالمالية بالاطلاع على العقود المبرمة مع المنخرطين و على كل الوثائق التي لها صلة بهذه العقود و التي يكون تبليغها ضروريا للقيام بمهمتهم.

4- الخاتمة

إذا كانت حرية التعاقد هي على كل حال قوام العقود، وهي التي تقرر قواعد العقد وأصوله وأحكامه، إلا أن هنالك اعتبارات من شأنها أن تمس بهذه الحرية، وتجعل أحد العاقدين غير متمتع بها تمام التمتع.

فعلى الرغم من أن الإرادة قد لعبت دوراً بارزاً ولمدة طويلة في تكوين العقد وتحديد مضمونه، ولكن هذه الحرية في التعاقد قد تغيرت كثيراً بحيث أصبحت محددة ومقيدة بنصوص قانونية آمرة. وقد تم طرح الموضوع محل البحث بطريقة حاول الباحث أن تكون واضحة محاولاً التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وكما يأتي :

1. إن مسألة التدخل المتزايد للمشرع في تنظيم التعاقدات، ما هو إلا تماشياً مع نفس أساس الالتزام العقدي ومع الفكرة التعاقدية الصحيحة التي تقوم على أساس قيام العقد المتوازن بين المتعاقدين، بعيداً عن غبن أو استغلال أحد الأطراف للأخر. ولا يعني ذلك تدهور العقد واضمحلال أهميته، بل يعود السبب في ذلك إلى علاقة التدرج التي يجب أن تقوم بين قواعد النظام القانوني. فالتشريع باعتباره قانوناً موضوعياً يعلو العقد بحسبانه مصدراً للحقوق الشخصية، ولهذا فالعقد يتقيد بالتشريع الذي يتقدمه في سلم التدرج.
2. يجب تقييد مبدأ سلطان الإرادة في إنشاء التصرفات القانونية بالقيود التي تتوازن فيها الإرادة مع العدالة والصالح العام.
3. عقود الأعمال التي تبرم بناءاً على الإلزام القانوني، والتي يمكن تسميتها ب ((العقود الإلزامية)) والتي لا يلعب فيها الرضا دوراً كبيراً في مناقشة شروط العقد عند إبرام العقد، وإنما يطبق طرفي العقد نظاماً رسمياً مفروضاً عليهم بمقتضى القانون.
4. أما فيما يخص الأثر الذي يتركه الإلزام القانوني (في العقود الإلزامية) على رضاء المتعاقد، وبالتحديد فيما يتعلق بمدى اعتبار التصرف القانوني عقداً فهنا نقول بأنه لو نظرنا للأمر من منظار مبدأ سلطان الإرادة بصورة مجردة لأصبح من العسير جداً اعتبار التصرفات الصادرة من المتعاقد عقوداً رضائية على النحو المعروف، نظراً لانتفاء الرضاء، فالمتعاقد قد يعتبر مكرهاً على الإقدام بإبرام العقد

أما إذا نظرنا إلى الأمر وفق التصورات الحديثة للعقد ووفق المفهوم المعاصر لمبدأ سلطان الإرادة، حيث أصبحت الإرادة مقيدة بحدود وقيود يفرضها المشرع مراعياً تحقيق العدل والمصلحة العامة. فعند ذاك يختلف الأمر. ففي ضوء التطورات الاقتصادية والاجتماعية ينبغي التخفيف من صرامة مبدأ سلطان الإرادة، ومن ثم يتوجب التسليم بوجود عقد، إذ أن العلاقة بين الأطراف تبقى محتفظة بطبيعتها التعاقدية. فالقول بتدهور العقد شيء والقول بتقييد الحرية التعاقدية شيء أخر.

5. مع إقرارنا بأهمية مبدأ (العقد شريعة المتعاقدين) نستطيع القول بأن ازدياد تدخل المشرع المتزايد في تحديد مضمون العقد بعد بروز الحاجة الاجتماعية إلى ذلك التدخل في بعض العقود لإعادة التوازن الاقتصادي للمتعاقدين، ومن ثم تقييد كلا المتعاقدين بموضوعية الإرادة التعاقدية. أصبح من الضروري القول بأن "العقد شريعة المتعاقدين بشرط أن يكونا متكافئين متعادلين، أما إذا اختلفت قوة كل منهما في العقد، فمن الظلم القول بأنه شريعتهم".
6. إن القيود التي تفرض على الإرادة التعاقدية في تحديد مضمون العقد، إما تفرض مباشرةً من قبل المشرع ويكون ذلك عندما يصدر نصوصاً آمرة يحتم على المتعاقدين مراعاتها (مثل تنظيم عقد العمل أو الامتداد القانوني لعقد الإيجار) وإما تفرض بصورة غير مباشرة، ويكون ذلك عندما يخول المشرع، القاضي صلاحية تعديل أو إلغاء بعض الشروط التعسفية أو إعادة التوازن الاقتصادي بين طرفي العقد (مثل الالتزام بضمان السلامة وعقود الإذعان)

نقترح على المشرع الجزائري جمع شتات التطبيقات المختلفة التي أوردها في مواد مختلفة من القوانين، جمعها وتنظيمها في أحد أبواب القانون المدني، وتحت عنوان **موضوعية الإرادة التعاقدية**، لتكون لتدخل الدولة في الإرادة التعاقدية نظرية عامة لا تقل شأناً عن باقي النظريات الأخرى، فهي بهذا المفهوم لا تقل أهمية عن نظرية الحوادث الطارئة والتي تعتبر جزءاً منها.

- **المراجع:**

ابو جعفر المنصوري. (2009). فكرة النظام العام والآداب العامة في القانون والفقه مع التطبيقات القضائية. مصر: دار الجامعة الجديدة.

آمال بن بريح. (2015). عقد الاعتماد الايجاري كالية للتمويل ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون الخاص. تيزي وزو: جامعة مولود معمري.

آمال بن عشي. (2014). دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل و تحصيل الديون التجارية (مذكرة ماجستير في القانون العام). كلية الحقوق، قسنطينة: جامعة قسنطينة.

بشار جمال نمر. (2000). عقد التاجير التمويلي طبيعته و اثاره ، (رسالة ماجستير في القانون التجاري). فلسطين: جامعة بيرزيت.

حلمي بهجت بدوي. (1943). أصول الإلتزامات ، الكتاب الأول، في نظرية العقد،. القاهرة، مصر: مطبعة نوري.

ربيعة بن عزوز. (15 جانفي, 2018). اشكالية تقنين عقود الاعمال في الجزائر. مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة، المجلد 3(العدد 1)، الصفحات ص 21-43.

رضوان السيد راشد. (1998). الإجبار على التعاقد (رسالة دكتوراه). كلية الحقوق، القاهرة، مصر: جامعة القاهرة.

شفيق شحاتة. (بدون سنة طبع). النظرية العامة للالتزامات، طرفا الالتزام. مصر: بدون دار نشر.

شمس الدين الوكيل. (بدون سنة طبع). دروس في الالتزامات. الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.

صفاء عمر خالد بلعاوي. (2005). النواحي القانونية في عقد التاجير التمويلي و تنظيمه الضريبي ، مذكرة ماجستير. كلية الحقوق، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية .

عبد الرزاق محمد ذكري . (2010). عقد شراء فواتير الديون التجارية. مصر: دار الجامعة الجديدة.

ليلى ماديو. (26 04, 2018). دور عملية تحويل الفواتير في تنمية التجارة الدولية (اطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو: جامعة مولود معمري.

محمد تيورسي. (2015). الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر. الجزائر: دار هومة للطباعة.

محمد لبيب شنب. (1976م). دروس في نظرية الالتزام،. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

محمد وحيد الدين سوار. (2001م). الاتجاهات العامة في القانون المدني،. عمان، الأردن: المكتبة القانونية.

Jean Carbonnier .(1996) . L'ordre public à la fin du XXe siècle .Paris: Dalloz.

Serra Yves .(1993) .le droit français de la concurrence .Paris: Dalloz.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

تمزور حدة، منصور داود، (2021) **تراجع حرية التعاقد في مرحلة الإبرام في ظل الدور الاقتصادي لعقود الأعمال**، مجلة أنسنة للبحوث و الدراسات، المجلد 12(العدد 1)، الجزائر: جامعة زيان عاشور الجلفة، ص.ص 90-103.